

## وسائل الشيعة

[ 357 ] محمد جميعا، عن ابن محبوب مثله (2). (22744) 10 - وعنه، عن ابن سنان، عن يونس بن يعقوب، عن عبد الأعلى بن أعين قال: قال: نبئت عن أبي جعفر عليه السلام أنه يكره شراء ما لم يره. (22745) 11 - وعنه، عن معاوية بن حكيم، عن محمد بن حنان الجلاب، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الرجل يشتري مائة شاة على أن يبدل (1) منها كذا وكذا؟ قال: لا يجوز. ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن معاوية بن حكيم، عن محمد بن حباب الخارق (2)، عن أبي الحسن عليه السلام مثله (3). (22746) 12 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله - في حديث المناهي - قال: ونهى عن بيع وسلف، ونهى عن بيعين في بيع، ونهى عن بيع ما ليس عندك، ونهى عن بيع ما لم يضمن.

(2) الكافي 5: 223 / 3. 10 - التهذيب 7: 9 / 30، وأورده في الحديث 2 من الباب 25 من هذه الأبواب، وفي الحديث 2 من الباب 18 من أبواب الخيار. 11 - التهذيب 7: 79 / 338. (1) في نسخة: يبذل، وأخرى: يرد (هامش المخطوط). (2) في الكافي: محمد بن حباب الجلاب، وفي التهذيب: محمد بن حنان الجلاب. (3) الكافي 5: 223 / 1. 12 - الفقيه 4: 4 / 1. (\*)